

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف

دائرة الزبوجة

بلدية الزبوجة

قرار رقم 227 المؤرخ في 03 أوت 2017

المتضمن فتح تحقيق حول مخططي شغل الأراضي رقم 03

ان رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الزبوجة

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق

بالبلدية

ببناء على القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل و
المتم للقانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و
التعمير.

- بناء على المرسوم رقم 178/91 المؤرخ في 1991/05/28 و الذي
يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها و
محتوى الوثائق المتعلقة بها.

- بناء على المداولة رقم 2017/15 المؤرخة في 2017/04/24
المتضمنة للمصادقة على رسم حدود مخطط شغل الأراضي رقم 03 ببلدية
الزبوجة.

- بناء على القرار الصادر عن والي ولاية الشلف المؤرخ في
2017/07/13 تحت رقم 1835 المتضمن رسم حدود مخطط شغل
الأراضي رقم 03 ببلدية الزبوجة.

بالقترح من الأمين العام للبلدية

يقرر مايلي

المادة الأولى: يخضع مخطط شغل الأراضي لبلدية الزبوجة إلى
الاستشارة العمومية لمدة 60 يوما وذلك ابتداء من تاريخ صدوره في

جريدتين يوميتين.

المادة 02: يعين المحافظين المحققين حورية بلقاسمي و رحمون سفيان
على مستوى البلدية لإنجاز التحقيق العمومي خلال المدة المحددة في المادة
الأولى أعلاه.

المادة 03: تؤدع الوثائق التقنية للمشروع المذكور أعلاه بمقر البلدية
طوال مدة التحقيق العمومي ابتداء من الساعة الثامنة و النصف صباحا
إلى الثانية عشرون من الواحدة و النصف زوالا إلى الرابعة مساءا ماعدا
أيام العطل ليتمكن كل مواطن من الإطلاع على الوثائق و يمكن أن يدون
ملاحظاته على سجل المقتوح لهذا الغرض أو ليقتبر عنها أو ترسل كتابيا
إلى المحافظين المحققين.

المادة 04: تكون ملاحظات التحقيق العمومي بسجل مرقم و ممضي من
طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي موضوع تحت تصرف المواطنين،
عند انقضاء مدة التحقيق المحددة، يقفل سجل التحقيق و يوقع من طرف
الحافظين المحققين، يقوم هذا الأخير خلال خمسة عشر يوما الموالية
بإعداد محضر غلق التحقيق و يتم إرساله إلى رئيس المجلس الشعبي

المادة 05: يتم نشر هذا القرار في أحد الجرائد اليومية و يتم تعليقه بمقر
البلدية و في الأماكن العمومية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي